

النظم الجمركية الاقتصادية كآلية لتجسيد سياسة الإنفتاح التجاري في الجزائر
Economic customs systems as a mechanism to embody the policy of trade
openness in Algeria

ط.د. شاطري عبد القادر (*)

المركز الجامعي مغنية

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

Chatri.abdelkader@cumaghnia.dz: البريد الإلكتروني

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2023/07/20	2023/07/17	2023/06/17

الملخص:

إن حتمية الانصهار داخل منظومة عالمية اقتصادية مبنية على رفع الحواجز الجمركية و التخفيف من الحقوق والرسوم الجمركية، كان دافعا أمام الجزائر بالتخلي عن الاقتصاد الموجه المبني على احتكار الدولة في هذا المجال و من تم العمل على تجسيد سياسة الانفتاح التجاري، مما دفع بالمشروع إلى وضع نظم جمركية اقتصادية تمتاز بالمرونة و تحمل في طياتها العديد من الامتيازات و التسهيلات الإجرائية نظرا لتنوعها، وهذا كان بالطبع نتاج دخول الجزائر في اتفاقيات الهدف منها التخفيف على المتعامل الإقتصادي في مجال الاستيراد و التصدير انطلاقا من عصنة قطاع الجمارك.

الكلمات المفتاحية :

Abstract:

The inevitability of fusion within a global economic system based on the lifting of customs barriers and the mitigation of rights and customs duties, was a motive for Algeria to abandon the directed economy based on the monopoly of the state in this field and the work was done to embody the policy of trade openness, which prompted the legislator to put Economic customs systems that are characterized by flexibility and carry with them many privileges and procedural facilities due to their diversity.

key words

Economic customs systems, customs facilities, trade openness.

*- المؤلف المرسل : ط.د. شاطري عبد القادر

مقدمة

إن التحول الذي يشهده العالم في المجال الإقتصادي والرامي إلى تجسيد سياسة الإنفتاح التجاري عن طريق التخفيف من القيود الجمركية وخلق المنافسة الدولية، كان له أثر على الجزائر التي باتت ترفض سياسة الإنعزال الدولي، ما دفعها كمرحلة أولى العمل على إصلاح النظام الإقتصادي بالتخلي عن سياسة الإحتكار والانتقال لدور المراقب والمؤطر، ليتم فتح باب المبادلات التجارية بشكل تدريجي، و حتى يتكسر هذا العمل بشكل فعلي كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تعيد النظر في المنظومة القانونية التي تحكم هذا الإطار، خاصة و أنها وقعت و صادقت على العديد من الإتفاقيات الهادفة إلى تشجيع و تبسيط التجارة الخارجية، ومن أهم التعديلات التي أخذت القسط الوافي في النظام القانوني الجمركي كل ما تعلق بالنظم الجمركية الإقتصادية التي عرفت التنويع و التبسيط أين أصبحت تحمل في طياتها العديد من الإمتيازات أهمها الإعفاء و التخفيف من الحقوق و الرسوم الجمركية إلى جانب الإعتماد على تبسيط إجراءات الجمركة و نخص بالذكر الرواق الأخضر وسرعة رفع اليد عن البضائع وهذا يعد في صالح المتعاملين الاقتصاديين¹.

و لعل الجهاز المكلف بتجسيد هذه الآليات إدارة الجمارك التي وجدت نفسها أمام تحدي كبير للتكيف مع المعطيات الجديدة التي تتماشى و التجارة الخارجية و مواكبة العولمة و الإصلاحات الإقتصادية العالمية خصوصا في ظل تطبيق بنود اتفاقية كيوتو² المتعلقة بتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التعريف بمدى نجاح تكييف القوانين مع الاتفاقيات الدولية في مجال النظم الجمركية الإقتصادية وتطبيق سياسة الانفتاح التجاري عن طريق تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة.

إن أهداف الموضوع تتجلى في التعريف بالنظم الجمركية وأهم تصنيفاتها خصائص كل نظام على حدى، وأهم الامتيازات المقررة بإفادة المتعامل الإقتصادي بها عن طريق تشجيع الاستيراد والتصدير مع تحرير المبادلات التجارية.

هذا الموضوع لم يعرف دراسات كثيرة وبشكل موسع والسبب في ذلك أن الجزائر في الوقت السابق كانت تنتهج سياسة الاقتصاد الموجه المبني على احتكار الدولة لمختلف القطاعات، ولكن مع تشجيع القطاع الخاص في مجال الإستيراد والتصدير، وتبسيط الإجراءات الجمركية أصبح يأخذ هذا الموضوع تدريجيا دراسات ولكن بشكل محتشم.

من خلال هذه الدراسة نعالج إشكالية مفادها أين يكمن دور النظم الجمركية الاقتصادية في تكريس سياسة الإنفتاح التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا نحاول من خلاله تحليل الأحكام المتعلقة بالنظم الجمركية وأهم التسهيلات التي تحملها في طياتها، مع تحليل الأداء الوظيفي لكل نظام محدد بذاته، أين تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يتناول ماهية النظم الجمركية الاقتصادية ثم نعرض لمبحث ثاني نتناول فيه تصنيفات النظم الجمركية الاقتصادية وأهم امتيازاتها.

المبحث الأول: ماهية النظم الجمركية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري لقد عمل من خلال نصوص القانون الجمركي على تطويع النظم الجمركية الاقتصادية لما يهدف على تشجيع سياسة الانفتاح التجاري لذا لابد من الوقوف عند مفهوم هذه النظم (كمطلب أول)، علما أن تجسيد هذه السياسة لم يكن من العدم بل نتاج تأطير دولي عن طريق سعي الجزائر لتجسيد فحوى العديد من الاتفاقيات (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم النظم الجمركية الاقتصادية

إن النظم الجمركية الاقتصادية بوصفها آلية تجسيد للمبادلات التجارية لفت اهتمام بإعطاء لها مفاهيم عدة انطلاقا من الفقه وصولا إلى التشريع (فرع أول)، علما أن هذه النظم أصبحت تنفرد بالعديد من الخصائص هي في صالح المتعامل الاقتصادي بالدرجة الأولى (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف النظم الجمركية الاقتصادية

إن المنظمة العالمية للتجارة سبق وأن أعطت تعريف للنظام الجمركي على أنه يتمثل في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك³.

فحين عرف كلود بار وهنري تريمو هذه النظم كما يلي: "على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق إستعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير). ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوفر على بعض الإلتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك"⁴.

بالنسبة للمشرع الجزائري سبق و أن أعطى مفهوم النظم الجمركية الاقتصادية بتوضيح دورها على أنها أنظمة تمكن من تخزين البضائع و تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها⁵.

يستخلص مما سبق أن النظم الجمركية الاقتصادية هي مجموع التدابير و الإجراءات التي تخص السلعة البضائع خلال عملية التصدير أو الاستيراد تعمل من جهة على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين بوضع تسهيلات و من جهة أخرى تحمي الإقتصاد الوطني بوضع أطر محددة يجب احترامها، علما أن المشرع استثنى من وضع تحت هذه النظم البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس إعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين ، أو على إعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها⁶.

الفرع الثاني: أهم مميزات النظم الجمركية الاقتصادية

من خلال الإضطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية لقانون الجمارك يتبين أن النظم الجمركية الاقتصادية التي اعتمدها المشرع تنفرد ببعض الخصائص تصب في مجال التسهيل على المتعامل الاقتصادي في ممارسة نشاطه التجاري ولكن في نفس الوقت تم الإبقاء على الجانب الرقابي لإدارة الجمارك على الإقتصاد الوطني ومن أبرز ما تتميز به هذه النظم نذكر مايلي:

أولا- المرونة في عمليات الجمركة

إن التسهيلات التي تمتاز بها هذه النظم الجمركية الاقتصادية كان لها انعكاس على عمليات الجمركة التي أصبحت هي الأخرى تنفرد بالمرونة بما في ذلك بات المتعامل الإقتصادي يستفيد من تخفيف الأعباء عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية أو التأجيل أو التعليق لهذه الحقوق إذ لا تستحق فوراً طالما أنها تحت الرقابة الجمركية إلى حين تحديد وجهتها، هذا ما يمكن المؤسسات من توفير مدخراتها لتغطية أغراض أخرى.

ثانيا-التنوع الوظيفي

إنسهر المشرع على وضع نظم جمركية تتكيف والقوانين والشروط التي كرسها المؤسسات الدولية، تجسد في التعديلات التي مست الأداءات الوظيفية لهذه النظم لتصبح متميزة وتتوافق مع متطلبات المتعامل الاقتصادي الذي يبحث دوماً على النظام الذي يواكب عملية جمركة بضاعته، أين تبنى المشرع العديد من النظم بمختلف آداءاتها الوظيفية منها نظم تجارية كما هو الشأن بخصوص نظام القبول المؤقت⁷ وأخرى صناعية

مثل نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية⁸، وأخرى ذات صلة بالنقل مثل نظام العبور الجمركي⁹.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في تأطير النظم الجمركية الاقتصادية

إن التعديلات التي شهدتها قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، فيما يخص النظم الجمركية الاقتصادية إلى غاية يومنا هذا هي وليدة إعادة لتكييف القوانين الداخلية لجعلها تتماشى مع ما تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر لإتفاقيات رمت بظلالها على التشريع الجمركي، ونخص بالذكر ما تضمنته إتفاقية كيوتو (فرع أول)، والآليات التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص الانفتاح التجاري والشروط التي فرضت على هذه الدول (فرع ثاني).

الفرع الأول: تأطير إتفاقية إتفاقية كيوتو للنظم الجمركية الاقتصادية

هي إتفاقية دولية تخص منظمة الجمارك العالمية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، تسعى أساسا لمنح التسهيلات الجمركية للمتعاملين الإقتصاديين، حيث بالنظر للهيكل الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام و عشر ملاحق خاصة¹⁰، ومن بين أهداف هذه الإتفاقية إزالة التباين بين النظم الجمركية التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية، مع إفادة الجمارك بمناهج و تقنيات إدارية وتطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة شفافة.

لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر 26/76 المؤرخ في 25/03/1976، كما صادقت على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 23/12/2000، المشرع انطلاقا من هذه القاعدة عمل على مساهمة المتغيرات لا سيما أن تعديل إتفاقية كيوتو لسنة 1999 عمل على إعطاء الإدارات الجمركية أسس حديثة وموحدة تجعل من هذه النظم أكثر فعالية وبساطة فالتسهيلات الإجرائية هي خطوة كان لزاما اتباعها من طرف إدارة الجمارك للتكيف مع المراحل الجديدة وهذا ما لمسناه في تعديل 04/17 وكذا نصوص قوانين المالية اللاحقة.

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في تبسيط النظم الجمركية الاقتصادية

تعتبر هذه المنظمة كإطار قانوني و مؤسساتي مشترك لسير العلاقات التجارية بين أعضائها، إذ تتضمن عقود تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتخطي سياساتها التجارية و الحدود المتفق عليها، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بمراكش خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 15/04/1994 عن طريق ممثلون مفوضون عن 123 دولة لتدخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جانفي 1995¹¹.

إن الجزائر وجدت صعوبات للانضمام إلى هذه المنظمة في ظل المشاكل التي كانت تعيشها في التسعينات أي عدم الاستقرار السياسي مع غياب سياسة تجارية واضحة و الاعتماد بما يزيد عن 95 بالمائة على المحروقات ورغم هذا تمكنت من إدخال بعض الإصلاحات لتحرير التجارة الخارجية أين صدر مرسوم تنفيذي في 13/02/1991 الذي اعتبر كخطوة إيجابية لتحرير التجارة الخارجية¹²، لتتقدم بطلب رسمي لأجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في شهر جوان 1996 و أمام هذا الوضع كان عليها أن تتماشى وشروط الإنضمام بما في ذلك الاهتمام بقطاع الجمارك وتوفير نظم جمركية تتلاءم مع السياسة التجارية الخارجية .

من هذا المنطلق تظهر انعكاسات هذه المنظمة على الجمارك بوجه عام بوصفها الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل حركة البضائع وتنقل الأشخاص، أين تم إعداد سياسة تضبط هذه الحركية وفق نظم جمركية تتكيف مع هذه المؤسسة الدولية بهدف تحرير التجارة الخارجية بتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، وإزالة العقبات أمام المبادلات التجارية مع منع الممارسات التي تعرقل المنافسة الحرة كالحواجز الحمائية.

المبحث الثاني: تصنيفات النظم الجمركية الاقتصادية وأهم امتيازاتها

إن المشرع الجزائري سهر فعلا على وضع نظم جمركية بهدف تكييف القوانين والشروط التي كرسها المؤسسات الدولية، وتجسد ذلك في التعديلات التي مست هذه النظم بإدخال إجراءات ونظم جديدة، أين اعتمد على العديد من النظم تختلف من حيث الطبيعة والآداء الوظيفي (كمطلب أول)، مع العلم أن التشريع والتنظيم الجمركي سهر من خلالهما المشرع أن يضع ضمن هذه النظم مجموع من الامتيازات والتسهيلات الجمركية (كمطلب ثاني). قبل إلغائها بموجب قانون المالية لسنة 2019، لذا نتناول ضمن هذا المطلب أهم النظم الجمركية الاقتصادية وفق الخانة التي تنتمي إليها حسب الآداء الوظيفي.

المطلب الأول: أهم تصنيفات النظم الجمركية الاقتصادية

إن النظم الجمركية الاقتصادية عرفت العديد من التصنيفات بحسب طبيعتها فبرزت ما يعرف بالنظم التجارية (فرع أول)، وأخرى ذات طابع صناعي (فرع ثاني)، كما عرفت نظم ذات صلة بالنقل (فرع ثالث)، فكل نظام متميز بآداء وظيفي معين.

الفرع الأول: النظم الجمركية الاقتصادية التجارية

هذا التصنيف الغاية منه تشجيع القطاع التجاري بالإعتماد على آليات الإعفاء أو التخفيض من الرسوم والضرائب مع الاستفادة من الإمتيازات في مجال التصدير وهذا ما تضمنه نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت وكذا نظام إعادة التموين بالإعفاء.

أولاً-نظام القبول المؤقت: أعطى المشرع له تعريف في المادة 174 من قانون الجمارك على أنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لغرض إعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم وذون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ويتم منح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك يحدد من خلالها مهلة مكوث البضائع تحت هذا النظام مع إمكانية تمديدتها حسب طلب المستفيد ولأسباب قد تراها مقبولة.

إن هذا النظام بدوره يتخذ شكل القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة و قد بينته المادة 180 من قانون الجمارك تتجلى في العتاد و البضائع التي تخضع لهذا النظام مع تطبيق شروط بمقرر من المدير العام لإدارة الجمارك¹³، كما يتخذ شكل القبول المؤقت لتحسين الصنع أين تكون البضاعة المستوردة خاضعة في هذا الإطار لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك و تنصب على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج سواءا كانت ملكا للمستفيد في هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي، أو تلك الموضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي.¹⁴

ثانياً-نظام التصدير المؤقت: يقصد به ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق الحظر ذات الطابع الاقتصادي¹⁵، وللإستفادة من هذا النظام لابد من تقديم طلب لإدارة الجمارك يحتوي على جميع المعلومات منها نوع الإستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يمس هذه البضائع في الخارج.

تجدر الإشارة إلى أنه ما يدخل تحت هذا النظام هو تلك البضائع التي ترسل لغاية المشاركة في ظاهرة إنتاجية عن طريق المعارض الدولية أو تظاهرات مماثلة كما تدخل تحته ما يعرف بالتصدير لغاية تحسين الصنع وذلك بالسماح للمتعامل الاقتصادي بإجراء تحويل أو تصنيع جزئي أو معالجة إضافية أو تصليح للبضائع الموضوعة تحت هذا النظام في الخارج ويستفيد من هذا النظام:

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمارس نشاط تجاري أو حرف.
- البضائع من كل نوع شرط أن تكون لها حرية التنقل ويمكن تحديدها حتى في منتجاتها التعويضية¹⁶.

ثالثا-نظام إعادة التمويل بالإعفاء: المشرع الجزائري عرفه في المادة 186 من قانون الجمارك على أنه نظام يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الإستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

وأهم الشروط للإستفادة من هذا النظام ما يلي:

- أن يكون التصدير المسبق للبضائع مبررا.

- إحترام الإلتزامات المحددة من طرف إدارة الجمارك خاصة فيما يخص مسك سجلات المحاسبة حسب المواد التي تكمن في صحة تأسيس طلب الإعفاء، علما أنه سبق وأن صدر مقرر مؤرخ في 1999/02/03 حدد كفاءات منح نظام إعادة التمويل بالإعفاء وكذا قائمة السلع المرخص بها للإستفادة من هذا النظام¹⁷.

إن هذا النظام كان مخصص للإستفادة منه المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي وهذا ما نصت عليه المادة 188 من قانون الجمارك إلا أنه هذا النص حسب قانون المالية لسنة 2018 حدد آجال بقاء سريانه لمدة أقصاها سنتين حسب الفقرة الثانية من المادة 79 لقانون 17 / 11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 وهذا إبتداء من تاريخ نشر قانون 17 - 11 في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: النظم الجمركية الاقتصادية الصناعية

إن هذه الأنظمة لها علاقة بالقطاع الصناعي ووفق السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر تماشيا مع الإتفاقيات الدولية سعت إلى التخفيض أو التعليق للحقوق أو الرسوم لأجل الرفع من مستوى وضعية المؤسسات وخلق ديناميكية تنافسية وتتمثل في كل من نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ونظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي.

أولا-نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية:يخص هذا النظام المؤسسات والمنشآت التي تمارس عملية إستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة، فهي تخص قطاع جد مهم طاقتي لذا حظي بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما إقتصاديا جمركيا يخص العمليات الإستثمارية في هذا المجال تتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في إستخراج وإنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية¹⁸، وقد بينت المادة 165 من قانون الجمارك ماهية المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية والمستفيدة من هذا النظام، إذ أن البضائع الموضوعة تحته تحظى عند

ذخولها المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية، إلا ما استثنى منها بقائمة محددة لبعض البضائع عن طريق التنظيم، ولكن في حالة ما إذا استعملت هذه الأخيرة لغير الغرض المفروض تصبح الحقوق و الرسوم و كل الإجراءات التي تخضع لها هذه المنتجات واجبة الأداء فورا و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في حالة العرض للإستهلاك.

ثانيا- نظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي: يقصد به ذلك الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه تصنيع أو معالجة أو نقل بضاعة مستوردة قبل فسحها للإستعمال المحلي و تحت الرقابة الجمركية لدرجة أن يبقى مقدار رسوم و ضرائب الإستيراد المطبقة على المنتجات المتحصل عليها بهذه الطريقة أقل من تلك التي تنطبق على البضاعة المستوردة¹⁹. وأهم شروطه: -إقتناع إدارة الجمارك بأن المصنوعات الناتجة عن تصنيع البضاعة للإستعمال المحلي قد تم التحصل عليها من البضاعة المستوردة -أنه لا يمكن إستعادة الحالة الأصلية للبضاعة اقتصاديا بعد تصنيعها.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري إعتد هذا النظام وحاول تكييفه على ما ورد من بنود في إتفاقية كيوتو والهدف من وراء اعتماده هو ترقية القطاع الصناعي وتقليص تكاليف المؤسسات الصناعية عن طريق إقرار مبلغ رسوم وحقوق أقل من البضائع المستوردة للإستهلاك على حالها، تسهيل إجراءات جمركة المواد الأولية المنتجة في عمليات التصنيع.

الفرع الثالث: النظم الجمركية الاقتصادية ذات صلة بالنقل

إن هذه الأنظمة لها علاقة بقطاع النقل وأن المشرع الجزائري إعتد في هذا الإطار على كل من نظام العبور الجمركي ونظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى، أين أطرهما بنصوص قانونية هدفه من ذلك منح تسهيلات وإمتيازات للمستفيد منهما وبالتالي تنمية الإقتصاد الوطني ومسايرة شروط وبنود المؤسسات الدولية.

أولا-نظام العبور الجمركي: تناوله المشرع إنطلاقا من المادة 125 إلى 128 مكررا من قانون الجمارك و يعرف على أنه ذلك النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة إختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي²⁰، ومن أهم شروط الإستفادة من هذا النظام هو تقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم بتقديم البضاعة بصفة سليمة و أن تعبر البضائع الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة، على أن تتم تسوية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع.

يستثنى من هذا النظام البضائع محل التزوير في العلامات والمنشأ والتي تمس الصحة العمومية والأداب والأخلاق، وباعتبار أن هذا النظام في أغلب الحالات يعتبر مساراً لممارسة الغش الجمركي بمختلف أنواعه فإن المشرع سبق وأن وضع نصوص تنظيمية توضح طريقة الإستفادة من هذا النظام ومتابعته إلى حين تصفيته.

ثانياً- نظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى: لقد إعتد المشرع في ظل قانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998 فقط على نظام النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر، إلا أنه بناء على التعديل بقانون 04/17 المؤرخ في 16/02/2017 إعتد على ما يعرف بنظام النقل على طول الساحل ونظام من مركبة إلى أخرى.

بالنسبة لنظام النقل على طول الساحل هو نظام يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، وأن نقل هذه البضائع تتم وفق تصريح بيان مساحلة محرر طبقاً للبيانات المحددة في المادة 54 من قانون الجمارك²¹، أما عن نظام النقل من مركبة إلى أخرى فقد حظي من طرف المشرع الجزائري بمادة وحيدة وهي 124 مكرر من قانون الجمارك إذ عرفه أنه ذلك النظام الذي يتم بموجبه تحت المراقبة الجمركية تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الإستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير، ليتم التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول و الخروج.

المطلب الثاني: التسهيلات والإمتيازات المقررة في النظم الجمركية الاقتصادية

إن سعي الجزائر للانضمام إلى المؤسسات الدولية جعلها تعمل على تجسيد شروط هذه الأخيرة، أين دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نظم جمركية تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية بهدف المساهمة لتطوير الإقتصاد الوطني وكسر القيود لتحرير التجارة الخارجية عن طريق وضع مجموع التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الإتفاقيات الدولية (فرع أول)، كما اعتمد على مجموع من الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة للتقليل من التكاليف اللوجستية وتسريع عمليات الجمركة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الإتفاقيات الدولية

لعب التشريع الجمركي دور كبير في هذا المجال بوضع سياسة داخلية هادفة إلى التخفيف من الأعباء الجبائية وأخرى خارجية بإبرام اتفاقيات دولية تفضيلية ترمي إلى كسر القيود الجمركية.

أولا-الإمتيازات الجبائية الداخلية

لقد عمل المشرع على وضع تفضيلات تخص كل نظام جمركي على حدى بين الإعفاء والتخفيض وإلغاء للحقوق والرسوم الجمركية بهدف التشجيع على الإستيراد والتصدير بالتالي تجسيد الإنفتاح التجاري، فقد عمل على تخفيض التكاليف خاصة أثناء إستيراد السلع والمواد التي توجد في السوق الوطنية، بل أقر في بعض الحالات عدم فرض الرسوم والحقوق الجمركية حتى يجعل من الإنتاج الوطني أقل تكلفة، بالرجوع لنظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات بإستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم قصد وضعها للإستهلاك في السوق الداخلية إذ يعتبر نظام فعال بفضله يتم التخفيض من الأعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل، هذا الإعفاء مس كذلك الرسوم والحقوق التي تدخل في دائرة نظام النقل على طول الساحل و تلك البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق المادة 167 من قانون الجمارك²²، أما فيما يتعلق بنظام العبور الجمركي فإن وضع البضائع تحت المراقبة الجمركية يؤدي لاتخاذ تدبير وقف الحقوق والرسوم هذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الجمارك كما يظهر بوضوح الطابع الإمتيازي الجبائي من خلال نظام المستودع الجمركي أين يتم تعليق دفع للحقوق أو الرسوم الجمركية مادامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط عند الخروج ،مما يبقى المخزونات تحت تصرف المؤسسات في أي وقت تريد استعماله .

ثانيا -تسهيلات جبائية في إطار إتفاقيات دولية

يهدف التشجيع على الإنفتاح التجاري تم إقرار مبدأ فرض نسب و حقوق جمركية منخفضة في إطار الإتفاقيات التفضيلية الثنائية أو المتعددة الأطراف،نخص بالذكر في هذا الإطار اتفاقية تيسير المبادلات و الخدمات المتعلقة بالتجارة أساسها ما قرره المجلس الاقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية في 1978/02/22 وتمت المصادقة عليها بتونس في 1981/02/10 ليتم تبني المشروع في سنة 1997 يهدف إلى وضع منطقة تبادل حر مدة 10 سنوات ابتداء من جانفي 1998 مع التخفيض في الحقوق الجمركية بنسبة 10 بالمائة لكل سنة، علما أن الجزائر التزمت بالبرنامج التنفيذي، وفي شهر أوت 2004 أعلنت رسميا الانضمام بالمرسوم الرئاسي 223 يتضمن المصادقة على الاتفاقية أين تقدمت الجزائر بملف الانضمام للمنظمة العربية للتبادل الحر

لدى الأمانة العامة للجامعة العربية في 2008/12/31 أين بدأت تستفيد من الإعفاءات للحقوق الجمركية ابتداء من 2009/01/01²³.

الفرع الثاني: التسهيلات الإجرائية

لمسايرة عجلة الإنفتاح التجاري وترقية فرص الإستثمار وتنفيذا لبنود المنظمة العالمية للجمارك، كان لابد من تدخل التشريع والتنظيم الجمركي لوضع إجراءات هادفة لتبسيط وتعجيل إجراءات الجمركة وهذا ما تجلّى في التصريح المفصل والرواق الأخضر مع إعتماد الأنظمة المعلوماتية ذات الفعالية.

أولا- التصريح المفصل

حاول المشرع الجزائري تبسيط إجراءات الجمركة لإضفاء مرونة وفعالية فيما يخص التصريح الجمركي أين سمح بإعداده إلى حين وصول البضاعة، ففي هذه الحالة وقبل فتح الطرود يمكن تقديم تصريح للاطلاع بناء على ما يسمى "رخصة الفحص" حتى يتسنى للمصرح من استيفاء المعلومات الكافية فيما يخص النوع التعريفي للبضاعة ثم فيما بعد يقوم بتحرير التصريح المفصل²⁴، كما تبنى المشرع إمكانية تقديم تصريح غير كامل "تصريح مؤقت" بشرط تحرير تعهد بتقديم لاحقا الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك، وأضفى المشرع مرونة كبيرة فيما يخص التصريحات ذات قابلية التعديل في حالة التصريح المسبق إلى غاية وصول البضاعة أين منح للمصرح الوقت اللازم لتقصي المعلومات الخاصة بها، إذ يمكن له إلغاء التصريح وفق الحالات التي حددها القانون سواء في مرحلة الاستيراد أو التصدير وهذا ما تضمنته المادة 89 مكرر من قانون الجمارك²⁵، وإعطاء أكثر سرعة لعملية الجمركة اعتمد المشرع وسيلة اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني و هذا يعد في صالح المتعامل الاقتصادي وفق المادة 91 مكرر من قانون الجمارك.

ثانيا- إعتماد الرواق الأخضر (le circuit vert)

إن المبدأ في الرواق الأخضر الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الإقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل وهذا دون إجراء الرقابة السابقة للبضائع، غير أن هذه الرقابة لم تلغ بصفة نهائية بل تحولت من رقابة سابقة إلى لاحقة بهدف عقلنتها وجعلها ذات فعالية أكثر كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة²⁶.

ومن أهم شروط الإستفادة من إمتيازات هذا الرواق لابد من إمتلاك المستفيد منه محاسبة تحليلية شفافة إلى جانب التمتع بسيرة جبائية حسنة، مع الأخذ بعين الإعتبار منشئ البضاعة ومدى حساسيتها للغش والتهريب ...

إن امتياز الرواق الأخضر لديه دور كبير في تبسيط و تسريع إجراءات الجمركة إذ يقوم على تقنية تسيير المخاطر هذا ما ينقص العبء على إدارة الجمارك، خاصة وأن إتفاقية كيوتو نصت على هذه التقنية في الفصل السادس من الملحق العام تحت عنوان الرقابة الجمركية كما يلي: "على إدارة الجمارك أن تستخدم إدارة المخاطر في تطبيق الرقابة الجمركية"، مما يسمح لإدارة الجمارك الإستعمال الجيد للوسائل و الموارد البشرية و يسمح للمتعامل الاقتصادي الإستفادة من إجراءات جمركة أكثر مرونة وسرعة و ملائمة في الإجراءات الجمركية²⁷.

ثالثا- إستعمال الأنظمة المعلوماتية

نصت إتفاقية كيوتو في ملحقها العام (الفصل السابع) تحت عنوان استخدام تقنية المعلومات ما يلي: "على إدارة الجمارك استخدام تقنية المعلومات لمساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة". إنطلاقا من هذا المبدأ إعتمدت الجزائر على نظام الإعلام و التسيير الآلي (SIGAD) فهو نظام يعالج ملفات الجمركة بغرض تسريع العملية وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات و التوجه نحو عمليات جمركة عن بعد دون عناء التنقل لإدارة الجمارك، أين تم إعتداد لأول مرة في سنة 1995، وعملت الإدارة على زيادة توسيعه وربطه مع الإدارات الجمركية و من أهم أهدافه تسريع المعالجة الجمركية للملفات عن طريق تبسيط و اختصار الإجراءات الجمركية و ترشيد عمليات الرقابة زيادة الشفافية في المعاملات التجارية²⁸.

لمسايرة التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية تمت دراسة جميع نقائص نظام SIGAD لمدة تزيد عن 08 أشهر على أساسها سعت الجزائر إلى إدخال نظام معلوماتي كوري ابتداء من سنة 2019، أين تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجمارك الجزائرية و الكورية للإستفادة من تجربة هذه الأخيرة بهدف تقليص آجال الجمركة و تعزيز مكافحة الغش أين تم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي النشاطات الجمركية²⁹ و لكن ما يلاحظ أن هذا النظام عرف تأخر كبير في تجسيده الكلي لكونه تصادف و الأزمة العالمية الصحية (وباء كورونا).

الخاتمة:

في ظل التغيرات التي يعرفها اقتصاد السوق العالمي الجزائر وجدت نفسها أمام حتمية مسايرة هذه التطورات هذا ما جعلها تتخلى عن سياسة الإحتكار و سعت لتحرير التجارة الخارجية بشكل تدريجي تماشيا مع المؤسسات الدولية و تجسيد الإتفاقيات المبرمة، وهذا ما انعكس على السياسة الداخلية أين تم وضع نظم جمركية اقتصادية تتميز بالمرونة و ذات

ديناميكية أعطت دفعة قوية في ترقية قطاع الإستثمار، نظرا للإمتيازات التي أصبح يتمتع بها المتعامل الإقتصادي فيما يخص الإعفاء و التخفيض ووقف الحقوق والرسوم الجمركية مع تقليص آجال الجمركة لذا أهم نتائج الدراسة تتجلى فيما يلي:

- أن تخلي الجزائر عن سياسة الاقتصاد الموجه دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد نظم جمركية إقتصادية مبنية على تسهيلات من شأنها المساهمة في التوسيع من المبادلات التجارية الدولية.

- أن المشرع عمل على وضع مجموع من النظم الجمركية الاقتصادية تمتاز بالمرونة كما تحمل في طياتها العديد من الإمتيازات، تتماشى وبنود الإتفاقيات الدولية.

- أن المشرع الجزائري حاول أن يوفق بين النظم الجمركية الاقتصادية، والإجراءات التفضيلية التي تخصها في مجال الجمركة.

فعلا المشرع الجزائري سعى الى مسايرة المتغيرات التي تفرضها المؤسسات الاقتصادية الدولية بوضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن هناك نقائص وفجوات يليق سدها لنقترح ما يلي:

-التقرب إدارة الجمارك أكثر بالمتعاملين الإقتصاديين لتعريفهم بالنظم الجمركية الاقتصادية وكل نظام ما يحمله من امتيازات، خاصة في ظل جهل العديد منهم لهذه النظم.

- تجسيد الرقمنة في قطاع الجمارك ونخص في هذا المقام النظام المعلوماتي الجمركي الجزائري الكوري بكل أنظمتة وآلياته بهدف الإسراع في عمليات الجمركة وبالتالي التخفيف على المتعاملين الإقتصاديين.

- ضرورة تكوين أعوان الجمارك في مجال الرقمنة، على اعتبار أن إجراءات الجمركة وكل ما ينجر عنها يتطلب وسائل تكنولوجية وتقنية تتناسب والمعايير الدولية في هذا المجال.

هوامش الدراسة:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 93-12 مؤرخ في 2012/03/01 المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2012/03/07.

² - اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية أبرمت بتاريخ 1973/05/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1974/09/25 تهدف إلى تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية شملت عدة تعديلات، وبموجب المرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 2000/12/23 تم التصديق بتحفظ على بروتوكول التعديل للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المحرر ببروكسل في 26/06/1999، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 2001/01/07.

3-OMC ,glossaire des termes douaniers intrenationaux.1995.

Claud .J.Berr et Henri TREMEAU, le droit douanier, 2 édition ,PARIS ,LGDJ ,1981,P 4-230

- ⁵ - أنظر المادة 115 مكرر من قانون 07-79 المؤرخ في 21 /07/ 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979، والملغاة بموجب قانون رقم 08/18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
- ⁶ - أنظر المادة 116 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ⁷ - عرفته المادة 174 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "على أنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لغرض إعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي."
- ⁸ - يخص هذا النظام المؤسسات والمنشآت التي تمارس نشاط استثماري في مجال استخراج وتجميع ونقل وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.
- ⁹ - عرفته المادة 125 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه: "ذلك النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".
- ¹⁰ -زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 380.
- ¹¹ -سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 1994، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص32.
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 13/02/1991.
- ¹³ - أنظر نص المادة 180 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ¹⁴ - أنظر نص المادة 182 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ¹⁵ - أنظر المادة 193 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ¹⁶ -مجاج ناصر، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص2434.
- ¹⁷ - مقرر صادر عن المدير العام للجمارك رقم 15 مؤرخ في 03/02/1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك
- ¹⁸ - قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، لسنة 2008/2007، ص 85.
- ¹⁵ -الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، اتفاقية كيوتو 2004، الملحق الخاص، الفصل الرابع، تحت عنوان تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي.
- ²⁰ - أنظر المادة 125 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- ²¹-انظر المادة 54 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي تحدد بدقة البيانات الواجب توافرها في التصريح بالحمولة وهي تلك البيانات التي يجب أن تنطبق على بيان المساحلة وفق نظام النقل على طول الساحل.
- ²²-أنظر المادة 167 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ²³-موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات (commerce.gov.dz)، منقول عن الصفحة الرئيسية تحت عنوان منطقة التبادل العربي الحر، تاريخ زيارة الموقع في 2023/05/30 على الساعة 23:25.
- ²⁴-أنظر المادة 84 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ²⁵- انظر المادة 89 مكرر قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ²⁶-عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، رسالة ماجستير علوم إقتصادية وعلوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2008/2009، ص38.
- ²⁸-زايدمراد المرجع السابق، ص، 389.
- ²⁸-عبد القادر حليس، مقال الجمارك الرقمية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2021/12/31، ص610.
- ²⁹- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، ص202.